وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى/ كلية القانون و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الاستفتاء كممارسة ديمقراطية:
العراق أنموذجاً

بحث تتقدم به الطالبة -(هدى حسين علوان)-الى قسم العلوم السياسية
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

بأشراف

أ.م. د حسن تركي عمير

2016م ١٤٣٧هـ

الاهـــداء

- الى صاحب الرسالة الواضحة و اللسان الفصيح حبيب الرحمن نبينا محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وسلم) وعلى الهادين الى طريق الحق و اصحابه اجمعين ..

- الى من وهب نفسه وحياته في سبيل الدفاع عن وطنه ودينه و شرفه (شهداء العراق)

- من علمني كيف اصل الى هدفي و الوسيلة الى ربي وكان رفيق الدرب لي (ابي)

- الى من كانت وسيلتي و السبيل الى مرضات ربي الداعية لي بكل خير و ابعاد عني كل شر (امي)

- الى من كانوا يفرحون بفرحي و يحزنون بحزني و المواساة لي في شدتي و محنتي (اخي و اختي)

جعلهم الله ذخراً وعون .... اللهم امين

الباحثة

الشكر و الامتنان

اقدم كامل الشكر و الامتنان الى أساتذتي الافاضل الذين هدوني الى هذا المنهج الصواب و اقدم شكري الى اخواني و اصدقائي الذين بذلوا وقتاً في مساعدتي لإنجاز بحثي و اقدم آيات الشكر الى الاستاذ المساعد الدكتور (حسن تركي عمير) المشرف على البحث و الذي له الفضل في اتمام بحثي في هذه الصورة .

كما اقدم خالص الشكر والامتنان الى لجنة المناقشة الموقرة .

والشكر موصول الى منتسبي المكتبة في كليتنا الموقرة والى كل من اسدى لنا النصح والتوجيه لإتمام هذا البحث المتواضع

الباحثة

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (الاستفتاء كممارسة ديمقراطية العراق أنموذجاً) قد جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى / كلية القانون و العلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

التوقيع:

المشرف : أ.م. د حسن تركي عمير

التاريخ \ \ ٢٠١٦

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة من ـــ الى
صفحة العنوان	
الآية	أ
الاهداء	ب
الشكر و الامتنان	ج
اقرار المشرف	د
قائمة المحتويات	هـ
المقدمة	١-٢
المبحث الاول	٣-٧
المطلب الاول (مفهوم الاستفتاء)	٣-٤
المطلب الثاني (انواع الاستفتاء)	٥-٨
المبحث الثاني (الاستفتاء في العراق قبل ٢٠٠٣)	٩-١٤
المطلب الاول (الاستفتاء في العهد الملكي)	٩-١١
المطلب الثاني (الاستفتاء في العهد الجمهوري)	١٢-١٤
المبحث الثالث (الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور الدائم لعام٢٠٠٥	١٥-٢٠
المطلب الاول (طبيعة والية الاستفتاء)	١٥-١٧
المطلب الثاني (نتائج الاستفتاء)	١٨-٢٠
الخاتمة	٢١
المصادر	٢٢-٢٣

هيكلية البحث

قسم البحث الى مقدمة و ثلاثة مباحث و على النحو الاتي :-

المبحث الاول :- مفهوم الاول الاستفتاء و انواعه ومقسم الى مطلبين تناول الاول (مفهوم الاستفتاء) و ركز الاخر على (انواع الاستفتاء)

بينما جاء المبحث الثاني بعوان الاستفتاء في العراق قبل ٢٠٠٣ وقسم ايضاً الى مطلبين كان الاول (الاستفتاء في العصر الملكي)

والاخر حمل عنوان (الاستفتاء في العهد الجمهوري)

وفي المبحث الثالث تم دراسة (الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥) و قسم الى مطلبين ايضاً تضمن المطلب الاول دراسة (طبيعة و الية الاستفتاء) والاخر تضمن (نتائج الاستفتاء)

ونصت الخاتمة جملة من الاستنتاجات و التي توصل اليها البحث.

المقدمة

عرف القرنين العشرين والواحد والعشرين موجه من الانتقالات الديمقراطية حيث قامت عده دول بالانتقال من انظمه شمولية او شبه شمولية الى انظمة ديمقراطية ومن الاشكال المهمة التي تعد ممارسه فعلية للديمقراطية هي عمليه الاستفتاء يعتبر الاستفتاء نتيجة لعملية معقده تحتاج الى مشاركة العديد من المعنين ففي كل عملية استفتاء هنالك نتائج ايجابية واخرى سلبية فأن درجة الاهتمام بعملية الاستفتاء قليلة والاغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بالنتيجة التي تحقق غاية المستفيدين وكان ذلك من خلال اللجوء الى وسائل وممارسات غير قانونية ونظرا لأهمية الاستفتاء كممارسة فعلية وحقيقية للديمقراطية فقد شهد العراق هذه الممارسة في بداية تأسيس الدولة العراقية واستمرت هذه العملية الى وقت طويل وتم اعادة العمل بها في عام ٢٠٠٥ للتصويت على الدستور العراقي الدائم وان كل عملية استفتاء سواء حققت نتيجة ايجابية او سلبية فهي ممارسة ديمقراطية تؤكد مشاركة الشعب في ادارة دفة الحكم .

اهمية البحث :- تنطلق اهمية البحث في كون موضوع الاستفتاء اساس في نجاح الديمقراطية في اي بلد ديمقراطي وكونها عملية اشتراك الشعب في ادارة الحكم ومعرفة القانون الاساسي الذي يقوده وطبيعة الحكم المستند عليه وحل المشاكل الاخرى .

اشكالية البحث:- تتمثل اشكالية البحث في الاجابة عن التساؤلات المطروحة، لماذا تلجأ الحكومات في العالم الى الاستفتاء الشعبي في اتخاذ قرارتها ؟وهل هو الطريقة المثلى لمعرفة رأي الشعب ؟

فرضية البحث :- يستند البحث على فرضية مفادها انه لا بد من انشاء نظام استفتاء متطور والسعي لتفهيم آليات التصويت والاستفتاء بما يعزز دور المواطن في صياغة القرار السياسي .

منهجية البحث:- اعتمدت في تناول هذا البحث على المنهج التاريخي من اجل تتبع عملية الاستفتاء في العراق وبدايته مع العملية الديمقراطية والمنهج التحليلي من اجل تحليل مضمون عملية الاستفتاء .

هيكليه البحث :- قسم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وعلى نحو الاتي :-

المبحث الاول :- مفهوم الاستفتاء وانواعه ومقسم الى مطلبين تناول الاول (مفهوم الاستفتاء) وركز الاخر على (انواع الاستفتاء).

بينما جاء المبحث الثاني بعنوان (الاستفتاء في العراق قبل ٢٠٠٣) وقسم ايضا الى مطلبين كان الاول (الاستفتاء في العهد الملكي) والاخر حمل عنوان (الاستفتاء في العهد الجمهوري).

وفي المبحث الثالث تم دراسة (الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥) وقسم الى مطلبين ايضآ تضمن المطلب الاول دراسة (طبيعة وآلية الاستفتاء) والاخر تضمن (نتائج الاستفتاء)

ونصت الخاتمة على جملة من الاستنتاجات التي توصل اليها البحث .

المبحث الاول

مفهوم الاستفتاء وانواعه

المطلب الاول:- مفهوم الاستفتاء

تتنوع عمليات الاستفتاء بتنوع الاغراض او الاهداف المرجوة منها فهنالك على سبيل المثال، استفتاءات تقام لأغراض تعديلات دستوريه، على معاهدات اقليميه او دوليه ولا بد من الاشارة الى معنى كلمه استفتاء لغويا :-

الاستفتاء في اللغة العربية هو كلمة تعود الى الفعل افتى مثل وافتاه في الأمر :ابانه له .وافتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء ،وقال ابو اسحاق في قوله تعالى((فاستفتهم اهم اشد خلقا)) اي فأسالهم سؤال تقريراهم اشد خلقا ام من خلقنا من الامم السالفة(١) وهو طلب الفتوى او الرأي او الحكم في مسألة. وهو اسم فعله استفتى وهذا الفعل مزيد اصله فتى وهو مزيد بثلاثة احرف هي الالف والسين والتاء، وتفيد معنى الطلب او الرجاء وهو على وزن استفعل مثل استغفر اي طلب الغفران (٢) وقد ورد فعل الاستفتاء في القران الكريم مواضع متعددة ((ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن)) (٣)

---

(١) ابن منضور، قاموس لسان العرب، دار المعارف، بيروت ١٩٧٠، ص٣٣٤٨.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،١٩٩٣،ص٩.

(٣) سوره النساء اية (١٢٧).

اما المفهوم الاصطلاحي للاستفتاء الشعبي:- هو سؤال للشعب عن رأيه في موضوع من الموضوعات ويكون ذلك بناء على طلب الشعب نفسه وهو صوره من صور الديمقراطية شبه المباشرة فمن خلاله يحتفظ الشعب لنفسه بحق ممارسة السلطة في بعض المعلومات بطرق عديده منها الطريقة التي انتشرت في الدساتير الحديثة والهدف منها هو اشراك المواطنين في بعض القرارات الهامة التي يتوقف عليها مصير حياتهم ومستقبل بلدهم (١) ومن خلاله يعبر الشعب عن رأيه فيه بالموافقة او الرفض في اي موضوع عام كان يكون موضوع قانوني او دستوري او سياسي بصفته صاحب السيادة(٢) ويراد به عرض موضوع معين على الشعب بمفهومه السياسي لغرض معرفة وجهة نظره فيه(٣) وفي نطاق الفقه الدستوري فان الاستفتاء الشعبي يعني الرجوع للشعب لأخذ رأيه فيه بوصفه صحاب السيادة في اي موضوع سياسي او دستوري (٤)

من كل ما تقدم يتضح ان الاستفتاء الشعبي يكون بنعم موافق او لا غير موافق من دون وجود شرح او توضيح تلجأ اليه الحكومات للتخلص من التبعات السياسية والتاريخية التي تترتب على قرارها الخطير تجاه قضية مصيرية.

---

(١) د. عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٥،ج١، ٢٠٠٩،ص١٧٨.

(٢) ياسين عبد الكريم الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنه)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٠،ص١٠٧.

(٣) د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد ،(د،ت)،ص٤٧.

(٤) د. صالح جواد الكاظم ،د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية العاتك لصناعة الكتاب ، جامعة بغداد ، كلية القانون، مطبعة دار الحكمة،١٩٩١،ص٢٩.

المطلب الثاني

انواع الاستفتاء

بداية من الضروري الاشارة الى ان وجود الاستفتاء ملزم يجبر مؤسسات الدولة على التقييد بنتائجه وعلى هذ الاساس الاستفتاء اصبح استشاريا وليس اجباريا وهو يشكل مساسا صارخاً برآي الاغلبية وان الدستور نص صراحة على الزامية الاستفتاء والاخذ بنتائجه ومن خلال هذا النص اشترط استفتاء الشعب في تعديل الدستور وللاستفتاء صور متعددة ويتطلب من الشعب ابداء الرأي فيه وقسم الاستفتاء من حيث موضوعه الى ثلاث اقسام :-

اولا_الاستفتاء الدستوري:- وهو الاستفتاء الذي تكون موضوعاته منصبة في القواعد الدستورية وهو طرح على الناخبين مشروع دستور جديد او مشروع دستور نافذ ويبرز هنا دور الشعب في اعطاء ارائهم بالقبول او الرفض(١) وهو طريقة من طرق وضع الدساتير المكتوبة اذ تقوم لجنة فنية بوضع مشروع الدستور ثم يعرض على الشعب للاستفتائه عليه فان وافقت عليه الاغلبية ينفذ الدستور ويصدر ففي هذا النوع يكون الشعب هو صاحب السيادة وهذه الطريقة تختلف عن الطرق الاخرى في وضع الدساتير وهي طريقة المنحة التي تصدر من الملوك في البلاد الملكية

المطلقة وطريقة التعاقد بين الحاكم والشعب وطريقة الجمعية التأسيسية التي ينتخب افرادها لوضع دستور من الدساتير الذي صدرت عن طريق الاستفتاء الدستوري دستور فرنسا الذي وافق عليه الشعب في ٢٨ ايلول ١٩٥٨ (٢).

---

(١) د. فاروق الكيلاني ، شرعية الاستفتاء الشعبي ، ط١، ١٩٩١،ص١٥.

(٢) د. عبد الوهاب الكيالي ، المصدر السابق، ص ١٧٨.

والاستفتاء الذي يتعلق بأقرار دستور جديد او اجراء تعديل على دستور بعد الانتهاء من اعداده وعرضه على التصويت الشعبي للموافقة او الرفض فيسمى الاستفتاء الدستوري(١) ويتنوع هذا الاستفتاء الى نوعين النوع الاول الاستفتاء التأسيسي وهو الاستفتاء الذي ينصب على مشروع دستور معين لحكم دولة فيأخذ صفته القانونية ويصدر في حال اذا وافق الشعب عليه واذا رفضه انتهى ولا يكون له من اعتبار كمشروع دستور قابل للموافقة او الرفض بصرف النظر عمن قام في وضعه ولو تعلق الامر بجمعية تأسيسية منتخبة ويعتبر الاستفتاء التأسيسي احدى الطرق الديمقراطية في نشأة الدساتير باعتباره تطبيق من تطبيقات الديمقراطية المباشرة ويوضع مشروع الدستور الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي باحدى طريقتين اما طريقة الجمعية التأسيسية او طريقة اللجنة الحكومية والنوع الثاني هو الاستفتاء التعديلي هو ذلك الاستفتاء الذي تنص الدساتير على اجرائه لتعديل احكامها سواء بصفه اجبارية ام اختيارية وسواء كان صاحب الحق في اقتراح التعديل هو احدى سلطات الدولة ام عدد من المواطنين وسواء تم اعداد التعديل بواسطه البرلمان ام بواسطة الحكومة ام بواسطة المواطنين (٢).

---

(١) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص٤٧.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص١٨١.

ثانيا_ الاستفتاء التشريعي :-

وهو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يكون متعلق بأقرار دستور جديد او اجراء تعديل على دستور نافذ والذي يكون موضوعه الاساسي قبول او رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي (١) ويعتبر المجال التشريعي انواع هما الاستفتاء الاستئذاني او الاستفتاء التصديقي ففي النوع الاول يكون على الحكومة ان تستأذن الشعب او تستشيره في مبدأ قانون معين قبل وضعه وفي النوع الثاني بعد الانتهاء من اعداد القانون ووضعه يتطلب من الشعب قبوله او رفضه وهنا يكون الاستفتاء اكثر اهميه لان القانون يضل مجرد لا يكتسب قيمته القانونية الا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء وبذلك يحتفظ الشعب بالجانب الاساسي في عمليه التشريع وهو جانب اقرار القانون او رفضه او سلطة الموافقة عليه بعد ان يكون درس ونوقش وصوت عليه من جانب الجمعيات النيابية الممثلة بالشعب وتدخله في هذه الحالة يعتبر ضروريا لإقامة القوانين اذ عن طريقه تضاف ارادة الشعب المباشرة الى اراده ممثلية لينشأ القانون من اعداد رئيس الجمهورية او من اعداد المواطنين انفسهم في حالة اقتران نظام الاقتراح الشعبي بنظام الاستفتاء ويختلف صاحب الحق في طلب الاستفتاء من دستور الى اخر وقد يكون هو رئيس الجمهورية او البرلمان او عدد من المواطنين وقد قيل في تبرير نظام الاستفتاء التشريعي انه يمكن ان يعالج قصور او فساد البرلمان وعدم كفاية او فعالية التشريعات البرلمانية لذلك قويت في القرن العشرين حركة التشريع المباشر اذعن طريقه يستطيع الشعب ان يتصرف في قوانين مباشرة بدلا من التصرف من خلال نوابه وينظر انصار التشريع المباشر اليه كدواء للديمقراطية ووسيلة فعالة لتربية المواطنين سياسيا (٢) وفي هذا النوع من الاستفتاء تكون موافقة المواطنين ضرورة مسبقة على وضع مشروع قانون او تعديله ومن ثم يتم على ما يصدره البرلمان من قوانين وتطبيقات (٣) .

---

(١) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق ، ص٤٧.
(٢) د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق، ص٢٠٨،ص٢٠٩.
(٣) د. فاروق الكيلاني ، المصدر السابق، ص١٧.

ثانيا_ الاستفتاء السياسي :- وهو الاستفتاء الذي يتطلب من المقترعين الفصل في امر مهم يثير خلاله الخلاف ولا ينطوي على قاعدة مجردة وهذا النوع تأخذ به دساتير كثيرة في دول العالم وللاستفتاء السياسي ثلاث صور هامة من صور الاستفتاء السياسي الصورة الاولى او النوع الاول هو استفتاء التحكيم الشعبي يستخدم هذا الاستفتاء احيانا كاداة لتحكيم الشعب فيما يقوم بين سلطات الدولة او بين الحكومة والمعارضة من نزاع ويسمى الاستفتاء في هذه الحالة باستفتاء التحكيم ومن صور استفاء التحكيم الرجوع الى الشعب للفصل في النزاع القائم بين الحكومة والمعارضة رغم ما للحكومة من اغلبية برلمانية، النوع الثاني هو استفتاء تقرير المصير وهو من اهم صور الاستفتاء السياسي الذي يجري لتخيير شعب من الشعوب بين الاستقلال او التعبئة لدولة من الدول او الاتحاد معها ولهذا الاستفتاء صله وثيقة بالاستفتاء الدستوري لانة لم ينصب مباشرة على اتخاذ دستور جديد ويتعلق بالاختيار بين دولة جديدة يلزمها دستور جديد وبين البقاء كمستعمرة اوجزء دولة ليس له كيان دولي مستقل او كدولة غير متحدة مع غيرها، النوع الثالث استفتاء التقسيمات المحلية يتعلق هذا الاستفتاء بادماج عدد من الوحدات المحلية من نفس الدولة او تعديل الحدود بينها ويمكن ان يطلق على هذا الاستفتاء في هذه الحالة الاستفتاء الاداري(١) والاستفتاء السياسي يختص بمواضيع سياسية ويختص بامور تتعلق بالحكم كا الاستفتاء على تقرير المصير والاتفاقات الدولية او مسائل تتعلق بمصالح البلاد العليا (٢) ففي بعض الحالات يؤخذ رأي الشعب في مسألة سياسية هامة كأمور تتعلق بأمر مهم من امور السياسة العامة للدولة (٣).

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق ،ص ٢٣٨-ص٢.
(٢) د. فاروق الكيلاني ، المصدر السابق، ص١٨-ص١٩.
(٣) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص٤٧.

المبحث الثاني

الاستفتاء في العراق قبل ٢٠٠٣

المطلب الاول:- الاستفتاء في العهد الملكي

شهد العراق تطبيق((الاستفتاء السياسي))الذي يعد صوره من صور الاستفتاء الشعبي في عام١٩٢١بشان تولي الامير فيصل ملكا على العراق (١) ففي ١١/ تموز/ ١٩٢١ اجتمعت الوزارة(النقيبية) وقررت المناداة بالأجماع بالأمير فيصل ملكا على العراق بشرط ان تكون حكومته دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون وقد اقترنت هذه الموافقة بأجراء استفتاء عام تمخض عنه الاعلان بان اغلبية الشعب الساحقة (حوالي٩٧%) قد اعربت عن موافقتها على اختيار فيصل كملك للدولة العراقية (٢) وان ترشيح الامير فيصل لتولي منصبه كملك على العراق لم يكن من قبل الشعب العراقي ولا حتى من قبل لجنة منتخبة من قبله بل ان ترشيحه قد تم في مؤتمر القاهرة بتاريخ ١٢ اذار ١٩٢١ برئاسة ونستون تشرشل وزير المستعمرات البريطاني وقد حضر عن العراق السيد برسي كوكس الا ان هذا الترشيح لم يعرض على العراقيين الا في تموز من الشهر العام نفسه وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الاختيار الا انه اشترط ان تكون حكومته دستورية ديمقراطية مقيدة بالقانون(٣).

---

(١) أ. لمى علي فرج، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بغداد،٢٠١٠، ص١٦٤.

(٢) د. وميض جمال عمر نضمي و د.غانم محمد صالح و د.شفيق عبدالرزاق، التطور السياسي المعاصر في العراق، مطبعة جامعة بغداد، كلية القانون والعلوم السياسية ،ص١٥٢.

(٣) د. عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، ط٣، بغداد ،١٩٦٧ ، ص١٢٣-ص١٢٧.

كان فيصل يعلم تماما بان معظم سكان العراق كانوا اما يجهلون وجوده او لا يفهمون سبب تنصيبه حاكما على بلادهم. ولكنه ادرك ايضا بان لديه نواة للدعم المحلي تمثلت في من كانوا تحت امرته اثناء الثورة العربية وخلال عهده الادارة الشريفية القصر في دمشق . وقد احتل هؤلاء مناصب مختلفة في الدولة العراقية وأمنو له. بالتعاون مع السلطات البريطانية استقبالا ودودا، ان لم يكن غير حماسي حين حط رحاله في العراق في شهر حزيران وفي غضون بضعة اسابيع اصدر مجلس الوزراء قرارا اعلن فيه تنصيب فيصل ملكا على العراق ونضم استفتاء زائف ادعى بان ٩٦%من الشعب العراقي وافقوا على الملك الجديد(١)وان الاتجاه العام في العراق لم يكن يقتصر على الدعوة لاقامة نضام حكم ملكي فقط، فقد ظهرت دعوات لاقامة الجمهورية ترجع الى عام ١٩١٤ وذلك في العرض الذي تقدم به (طالب النقيب) الى القنصل البريطاني وقد رفضت برطانيا مقترح النقيب كما ظهرت هذه الدعوة في الاستفتاء الذي اجراه (ولسن) نائب الحكم الملكي في العراق ١٩١٨ وذلك من خلال اقتراح يدعو للأخذ بالنظام الجمهوري ردت عليه السلطات البرطانية في ذلك الوقت بان العراقيين ليسوا أكفاء حتى يختاروا الجمهورية نظاما لهم ، ولأضفاء الديمقراطية على قرار الحكومة فان المندوب السامي اعلن بان تصديقه بقرار الحكومة سيتم شرط اقترانه بموافقة الشعب من خلال استفتاء شعبي وبالفعل ثم اجراء الاستفتاء وحصل قرار الحكومة من تنصيب فيصل ملكا على العراق على موافقة ٩٦% من الشعب ولكن يصعب اعتبار الاستفتاء العام كما جرى فعلا بانه مقياس لتأييد الشعب من ذاته لفيصل كما تدل التقارير الرسمية (٢).

---

(١) تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٦، ص٨٨.

(٢) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق ، الطبعة الاولى بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠٤، ص٢٨-ص٢٩.

اما قانون الاساسي لعام ١٩٢٥ فقد تبنى فكرة استفتاء الشعب وذلك في المادة (١١٩) منه، التي الزمت حل مجلس النواب القائم الذي وافق على مبدا التعديل واجراء الانتخابات لتشكيل مجلس جديد يتولى مهمة التعديل ومن خلال هذه الانتخابات يبدي الشعب رايه بالموافقة او عدم الموافقة على اعادة انتخاب النواب الذين صوتوا لصالح التعديل وبهذا المعنى تنطوي فكرة استفتاء الشعب عن طريق ممثليه الذين ينتخبهم لهذا الغرض ومن الملاحظ ان الاستفتاء وفق هذه المادة لم يكن يطرح موضوع معين للشعب يبدي رايه فيه بالقبول او الرفض بحيث تظهر ارادته بصورة جلية مباشرة ومن دون ادنى واسطه كما هوة الحال في الدساتير المعاصرة بل ان الذي كان يحدث هو ان ارادة الشعب يمكن ان تظهر من خلال ممثليه.

واستنادا على ما تقدم نرى ان الاستفتاء الذي تضمه المادة (١١٩) من دستور ١٩٢٥ لم يرتقي الى معنى الاستفتاء الشعب الذي هو مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وذلك لكون النظام يقوم على مبدا اساس هو مشاركة الشعب مباشر في شؤون الحكم وهذا ما لا نجده في المادة /١١٩

وبهذا القول ان الاستفتاء في ظل دستور عام ١٩٢٥،لم يكن استفتاء حقيقيا بل انه استفتاء شكلي مجرد من قيمه وفحواه (١).

---

(١) لمى علي فرج ، المصدر السابق ،ص١٦٨.

المطلب الثاني

الاستفتاء في العهد الجمهوري

من المعلوم ان النظام الجمهوري قد قام على اثر قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي اسقطت النظام الملكي واعلنت قيام النظام الجمهوري وطبقا للمتغير في ذلك النظام فقد اشارت الثورة الى اتخاذ دستور مؤقت يعين اسس الحكم الجديد الى ان يتم تشريع الدستور باسلوب الاستفتاء الذي يعبر فيه الشعب بحرية تامة عن رايه باسلوب الديمقراطي الذي يختاره لنفسه (١) تم اقرار مشروع الدستور ٢٧/تموز/١٩٥٨ المؤقت من قبل مجلس الوزراء وليس من قبل الشعب وشهد العراق في تلك المرحلة تغييرات في الاوضاع الدستورية الى ان وصل الى ما هو عليه الان فقد صدر دستور٤ نيسان ١٩٦٣ ودستور٢٢نيسان١٩٦٤ ودستور ٢٩ نيسان١٩٦٤ودستور٢١ ايلول ١٩٦٨(٢) ففي البيان الذي القاه رئيس الوزراء تمهيدا لأعلان الدستور المؤقت تمت الاشارة الى ان النظام الثوري الجديد قد قرر ان يتخذ له دستورا مؤقتا يعين اسس الحكم الجديد الى ان يتم تشريع دستور عن طريق الاستفتاء الذي يعبر فيه الشعب بحرية تامة عن رايه بنظام الحكم الديمقراطي الذي يختاره لنفسه(٣).

---

(١) د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٥٩.

(٢) لمى علي فرج ، المصدر السابق، ص١٦٩.

(٣) د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص٧٧.

ومن الدساتير المطبقة في العهد الجمهوري هو دستور ١٩٧٠ الذي يعتبر بمثابة مرحلة ثانية من مراحل التطور الدستوري بعد قيام نظام الجمهورية الرابعة(١) حيث اعتمد دستور١٩٧٠ السابق الصنع الديمقراطية في نصوصه اذ نصت م/١ ((العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفه الاساس تحقيق الدولة العربية الواحدة واقامة النظام الاشتراكي كما نصت م/٢ على ان الشعب مصدر السلطة وشرعيتها)) ويفهم من هذه المادة ان الدستور العراقي قد اعطى الشعب فرصة كبيرة التي تتيح له ان يمارس فيها حقوقه. الا ان دستور ١٩٧٠ لم ينص على الاستفتاء الا في مادة واحدة هي نص المادة السابعة والخمسون (المكررة) والمتعلقة بتولي منصب رئيس الجمهورية اذا اهتمت هذه المادة ببيان الاسلوب الواجب مراعاته في الاستفتاء الشعبي والعودة للشعب مباشرة في انتخاب رئيس الجمهورية (٢) يفهم من سياق المادة السابقة ان الاستفتاء في هذه الحالة هو استفتاء وجوبي اذ ان المشرع الدستوري واجب طرح المرشح للاستفتاء الشعبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوما من تاريخ موافقة المجلس الوطني كما انه استفتاء الزامي نتيجة الاستفتاء واجبة الاتباع بشان تنظيم اجراء الاستفتاء فلم يحدد المشروع الدستوري تلك الاجراءات وانما احال تنظيم اجراءاتها الى القانون وقد تم اصدار قانون ينظم الاستفتاء عرف بقانون تنظيم الاستفتاء الشعبي المرقم في السنة ١٩٩٥(٣).

---

(١) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، المصدر السابق،ص١٢٨

(٢) د. حسان محمد شفيق العاني / الاستفتاء الشعبي في الفقه الدستوري، مجلة العلوم السياسية ،العدد٢٤,٢٠٠١بغداد ص١٦-ص١٧.

(٣) لمى علي فرج ، المصدر السابق، ص١٧١.

بالإضافة الى الدساتير السابقة التي تطرقنا اليها في العهد الجمهوري دستور ١٩٩٠ حيث كانت نية النظام السياسي للجمهورية الرابعة واضحة منذ البداية لوضع دستور للبلاد بالطرق الديمقراطية المعروفة التي تؤمن مساهمة ابناء الشعب كافة في ابداء رايهم الا ان تلبية هذا الامر كانت تستدعي بناء مقومات الديمقراطية في البلاد اولا وعندما باشرت السلطة القائمة ببناء هذه المقومات الديمقراطية في البلاد وانبثق المجلس الوطني وهو اول مؤسسة تمثيلية تقوم في العراق الجمهوري على اساس الانتخاب الحر بعد مضي خمسة وعشرين عاما على اخر انتخابات شهدها العراق في ضل النظام الملكي فقد حددت اولى مهامه في اعداد مشروع دستور يعرض على المواطنين لاقراره بالاستفتاء الشعبي الا ان قيام الحرب العراقية – الايرانية في ذلك الوقت ادت الى تأجيل انجاز هذا المشروع وبعد نهاية تلك الحرب كان اول الامور التي شرعت بها القياده السياسية للنظام هو العمل على وضع مشروع دستور جديد للبلاد وتم اقراره بالاستفتاء، حيث اعتمد هذا الدستور مشروع الاستفتاء باعتباره صيغة ديمقراطية تضمن تعبير الشعب عن رايه بشكل مباشر(١) حيث يعبر فيها عن رايه في مشروعات القوانين والمسائل المهمة المتعلقة بمصالح البلاد العليا، كما ان هذا المشروع قد قام اساسا لأحياء فكره اقامة دستور جديد للبلاد يتم يتم اقراره بطريقة الاستفتاء الشعبي وفقا للمادة/١٧١ نلاحظ ان المشروع الدستوري قد اخذ بالنوع الثاني من الاستفتاء الدستوري وهو الاستفتاء التعديلي ونشير بصدد هذا الاستفتاء انه استفتاء وجوبي اذ ان المشروع الدستوري اوجب اجراء تعديل بطريق الاستفتاء ولا مجال للتعديل مواده بطريقة اخرى(٢) ان امر عرض الاستفتاء في هذه الحالة يسود لرئيس الجمهورية وهو الذي يقرر عرض مشروعات القوانين للاستفتاء الشعبي ام لا .

---

(١) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، المصدر السابق،ص١٤٥_ص١٤٧

(٢) لمى علي فرج ، المصدر السابق ، ص١٧٢-ص١٧٤.

المبحث الثالث

الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥

المطلب الاول :- طبيعة والية الاستفتاء

عرضت مسودة الدستور على الشعب العراقي للتصويت عليها بعد ما عانت ولادة هذه المسودة من احتقانات شديدة بين الكتل السياسية داخل اروقة البرلمان العراقي ولكن بالرغم من كل هذه صدرت صيغة توافقية بين الاطراف من اجل الوصول الى صيغة نهائية للدستور فصدرت مسودة دستور العراقي المكونة ١٣٩مادة قانونية. وان العمل بهذا الدستور ونفاذة يتطلب موافقة الشعب العراقي عليه بالاستفتاء العام والتصويت ويتم هذا بعد مرحلة النشر للدستور ومعرفة العامة من ابناء الشعب العراقي بهذه المسودة والاطلاع عليها من قبل العامة حتى يتمكنون من معرفة تفاصيله والوقوف على نصوصه وبعدها التصويت على الدستور صدر قانون خاص يحدد كيفية الاستفتاء على الدستور العراقي (١) حيث شهد العراق تعبير سياسيا بعد الاجتياح الامريكي والعكس هذا على الوضع الدستوري اذا جاء دستور ٢٠٠٥ بطريقة مغايرة لم يعرفها العراق من قبل حيث نشا نشأة ديمقراطية عن طريق الاستفتاء الشعبي اتجه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى تبني الاستفتاء العام في مواضيع عدة تكاد تكون غريبة على مواضيع الدساتير العربية وقد رتبت تحت عنوان(الاستفتاء السياسي) كونها من الامور التي لا تنطوي على قاعدة عامة مجردة اذ يراد بها استطلاع راي الشعب في امر مهم يثير الخلاف(٢).

---

(١)صائب خدرنايف، جريدة الوقائع العراقية،العدد٣٠,٤٠٠٣اب،السنة السابعة والاربعون ،بغداد ٢٠٠٥،ص٢.

(٢)لمى علي فرج ،المصدر السابق،ص١٧٥-ص١٧٨.

وكان للجمعية الوطنية العراقية المنتخبة بعد مداولات اجرتها دور في عرض مسودة الدستور العراقي الدائم في حال استكمال ابوابه على الشعب بموجب قانون الاستفتاء من اجل التصويت عليها بكلمة نعم او لا حيث يمارس المواطنون في الدولة الساعية نحو الشراكة الجماعية في شؤون السلطة والحكم حقوقهم الطبيعية في المساهمة في صياغة القوانين في بلادهم عبر طريقتين اساسيتين ، الطريق الاول هو طريق غير مباشر ويتم عن طريق منح المواطنين حق الانتخابات ممثلين شرعيين لهم، فالمواطنين ينتخبون بطريقة مباشرة شيوخا او اعيانا ، وهؤلاء بفئتيهم يقومون بدورهم بالتصويت على مشاريع القوانين ولذا فان المواطنين اذ يختارون اغلبية برلمانية معينة فانما يصوتون لصياغة نمط محدد من الاصلاحات او من القوانين غير ان هذا المخطط لا يعني ان الامور تجري بشكل تلقائي فالنواب في البرلمان ليسوا مقيدين بتفويض الزامي من ناخبيهم تخلي النواب عن التزاماتهم اتجاه ناخبيهم لا يتيح هؤلاء ان يقلصوا من مددهم النيابية وفي هذا الامر ايجابية هامة اذ انه يصون حرية الراي لدى البرلمانيين ويتيح لهم تقدير المصلحة العامة دون تاثير مباشر من منتخبيهم ، اما الطريق الثاني هو طريق مباشر ويتم من خلال عملية الاستفتاء المباشر للمواطنين حيث يطرح القانون مثلا للاستفتاء المباشر ليصوت عليه الناخبون ب(نعم) ام (لا) وبالتالي فانهم يقررون ان كانوا يريدون القانون ام يرفضونه في الحقيقة فان الاعتماد على اسلوب الاستفتاء الشعبي العام هو نوع من انواع ممارسه الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية لان هناك الكثير من المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهم البلاد تستدعي معرفه راي الشعب فيها من اجل اقرارها لتكون لها قوة الدستور او القانون خاصة اذا كانت هذه المسائل من نوع المسائل الخلافية بين السلطات الحاكمة(١).

---

(١) محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري ،مطبعة الديواني ، بغداد.٢٠٠٥،ص٦٣

وبناء على ماأقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقا للمادة الثالثة والثلاثين من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية استنادا الى احكام المادة السابعة والثلاثين من قانون الاستفتاء قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ اصدار القانون الاتي:- مادةواحد تجري عملية الاستفتاء على مشروع الدستور في يوم السبت الموافق ١٥تشرين الاول ٢٠٠٥ وذلك بابداء الراي بالسؤال الآتي:(هل توافق على مشروع الدستور؟))وتكون الاجابه ب(نعم) او (لا)

مادة (٢) يتم التصويت على سؤال الاستفتاء عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر

مادة(٣) يكون الشخص مؤهلا للتصويت في الاستفتاء عند توفر الشروط الاتية :- ١- ان يكون عراقي الجنسية، او مشمولا بالمادة(١١) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢- ان يكون تاريخ ميلاده في او قبل ٣١/ كانون الاول /١٩٨٧ ٣- ان يكون مسجلا للادلاء بصوته وفقا للانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق مادة(٤) يكون الاستفتاء ناجحا ومشروع الدستور مصادقا عليه عند موافقة اكثر الناخبين في العراق واذ لم يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر مادة(٥) تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق تنفيذ عملية الاستفتاء ولها ان تصدر الانضمة اللازمة لذلك المادة (٦) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كتب ببغداد في اليوم الثامن من رمضان لسنه ١٤٢٦ هجريه الحادي عشر من تشرين الاول للسنة ٢٠٠٥ ميلادية من اجل تنظيم عملية الاستفتاء على مشروع الدستور.

---

(١) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات . الرابط متاح يوم ٢٠١٦/٣/٢٢. ?http://wiki.dorar.aliraq.net/iraqilaws/

P=19480

المطلب الثاني

نتائج الاستفتاء

كان للعراقيين دور في عمليه النقاش على الدستور وتفسير مواده وفقراته من خلال المشاركة في اكثر من ثلاثة الاف ندوة واجتماع ورشه عمل شارك فيها حقوقيين وقادة راي ، وكتاب ومفكرون وسياسيون ونشطاء المجتمع المدني في كافة انحاء العراق فضلا عن المقالات والبحوث التي نشرتها الصحافة العراقية المطبوعة والالكترونية وعلى الرغم من المشاركة الواسعة لجميع مكونات المجتمع العراقي الا ان عملية كتابة الدستور تأثرت بشكل كبير في قرارات ورؤى ومواقف الكتلتين الاساسيتين الشيعية والكردية ،ام الكتل الاخرى فكان تاثيرها محدودا لم يكن محسوما وبعد توصل جميع الاطراف العراقية الى مساومات مقبولة عرض الدستور بعد كتابة للاستفتاء الشعبي في ١٥/تشرين الاول ٢٠٠٥ وهو الوسيلة الوحيدة للمصادقة عليه . وسجلت المشاركة في الاستفتاء العام ارتفاعا ملحوظا بلغ ٦٣% بعدما كان ٨% في انتخابات الجمعية الوطنية وتحت المصادقة عليه باغلبية مطلقه من اصوات المشاركين او بنسبة٧٨,٥٩ مقابل نسبة٢١,٤١ صوتوا بالرفض وكانت هذه النسبة الاخيرة اقل من نسبة ثلثي اصوات الناخبين في ثلاث محافظات اشارت اليها قانون ادارة الدولة (١) . حيث نصت المادة(٦١/ج) من القانون ادارة الدولة يكون الاستفتاء العام ناجحا ومسودة الدستور مصادقا عليها عند موافق اكثرية الناخبين في العراق واذ لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاثة محافظات او اكثر وعد هذا الاستفتاء الشعبي حدثا كبيرا في تاريخ العراق واساسا ديمقراطيا متينا لبناء العراق الجديد(٢).

---

(١) ياسين محمود عبا بكر ، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣، مطبعة الحاج هاشم ، اربيل – العراق، ٢٠١٣، ص ٢١١.

(٢) ياسين محمود عبا بكر، المصدر نفسه ، ص ٢١٢ ، هامش رقم ٢.

اعلنت مفوضية الانتخابات في العراق نجاح مسودة الدستور بنسبه٥٩ ,٧٨% على الصعيد الوطني واضعه بذلك حدا للتكهنات بشان نتيجة الاستفتاء بعد عشرة ايام على اجرائه وواضحت الامم المتحدة ان التصويت كان صحيحا بينما اتهم الناطق باسم تنظيم الحوار الوطني العراقي صالح المطلك ان السلطات زورت النتائج في بعض المحافظات وقال عضو مجلس المفوضين فريد اياد في مؤتمر صحفي ان نسبة تاييد المسودة في محافظة نينوى التي حسمت المواقف كان٩٢ ,٤٤% مقابل ٥٥,٠٨% رفضوها موضحا ان هذه النتائج النهائية واضاف في نينوى شارك ٧١٨ الفا و٧٥٨ ناخبا من اصل مليون و٣٤٣ الفا و٣٨١ شخصا مسجلا في سجل الناخبين وكانت نسبة المقترعين الذين قالو نعم ٣٢٢الفا و٨٦٩مقابل ٣٩٥ الفا و٨٩٨ شخصا صوتوا لا . حيث ان الفارق هو١١% ويحتاج الى ٨٨ الف صوت لكي تتغير نتيجة الاستفتاء. وان الهدف الاساس من الاستفتاء وضع العراق على سكة الديمقراطية الحقيقية لبناء مجتمع حضاري تتطابق مواصفاته على ما هو موجود في العالم ووضح اياد ان مجموع العراقيين الذين شاركو في عملية التصويت على الدستور بلغت تسعة ملايين و٨٥٢ الف و٢٩١ شخص منهم سبعة ملايين و٧٤٢ الفا و٧٩٦ قالو نعم للدستور٧٨,٥٩% مقابل مليونين و١٠٩ الف و٤٩٥ قالو لا للدستور ٢١,٤١% وختم قائلا بذلك بناء على النتائج التي اعلنتها المفوضية بالأضافة الى النتائج الاخرى التي تستدل على قرارات مختلفة بشان اقرار مسودة الدستور منه عدمها (١).

---

(١)جريدة الوسط، العدد (١١٤٦)، في ٢٦تشرين الاول الموافق. الرابط متاح ٢٠١٦/٣/٢٢ https://www.alwasatnews.com

لا يخفى على كل من اطلع على الدستور العراقي السيء الصيت الذي عرض للاستفتاء الشعبي في ١٥/تشرين الاول /٢٠٠٥ والذي صودق عليه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالموافقة بالرغم من كل الطعونات التي قدمت للمفوضية بحدوث عمليات التزوير وبالأخص في محافظة الموصل (١) ويمكن قراءة نتيجة الاستفتاء بطريقتين مختلفتين : اولها ان الدستور تم قبول بطريقة ديمقراطية من خلال الاستفتاء القانوني والثانية انه رفض من قبل نسبة كبيرة من العراقيين اغلبيتهم من العرب السنة والتركمان فيما تمت الموافقة عليه بأغلبية ساحقة من قبل كل من الكورد والشيعة والواقع الذي تعبر عنة القراءة الثانية هو دليل للكيفية التي تشكلت بها الحياة السياسية في العراق وبذلك اصبح الدستور مصادقا عليه ونافذ بموجب الاصوات التي حصل عليها بعد ان تم نشرها في الجريدة الرسمية في ٢٨كانون الاول ٢٠٠٥ بموجب المادة (١٤٤منه) وبشكل عام ان كتابة الدستور الجديد والاستفتاء عليه هي خطوة مهمة نحو ارساء نظام سياسي جديد ديمقراطي ويعد ثاني وثيقة دستوريه عراقية تصاغ بطريقة يراعى فيها الاساليب الديمقراطية ورغم من اننا نلاحظ بين حين واخر قيام جهات داخلية وخارجية بطعن شرعية هذا الدستور وافراغه من المضمون الشعبي بحجة ان الدستور اعد واقر تحت مضلة اجنبية ولكن مهما قبل بصدد ذلك يمكن القول اذا كان اعداد مثل هذا الدستور بتوجيه من التحالف الدولي غير ان الاستفتاء الذي جرى لم يكن استفتاء مزورا او بالأحرى لم يكن اداة او وسيلة لتزوير الارادة الشعبية لان هذا الاستفتاء جرى في ضل رقابة دولية(٢).

---

(١)موسوعة الرشيد، دراسة تحليليه للدستور العراقي ،يوم ٢٠١٦/٣/٢٥

متاح على الرابط www.alrashead.net.

(٢)ياسين محمود عبا بكر ،المصدر السابق ،ص٢١٤-ص٢١٥.

الخاتمة والاستنتاجات

لقد توصلنا في دراستنا لموضوع ((الاستفتاء كممارسة ديمقراطية :العراق أنموذجآ)) الى استنتاجات معينة يمكن اجمالها بما يلي :-

١- يعد الاستفتاء نوع من انواع ممارسة الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية لان هنالك الكثير من المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهم البلاد وتستدعي معرفه رأي الشعب فيها .
٢- تلجأ الحكومات في مشروع الاستفتاء الى اخذ رأي شعوبها،الا ان هذا النوع من العرض رغم حسناته هو في الواقع لعبة سياسية تحاول الحكومات الالتفاف بها على شعوبها وذلك لان الحكومات في العادة هي التي تطرح مشروع التصويت وترغب فيه وكل ما في الامر انها لا تريد ان تتحمل التبعات السياسية والتاريخية التي تترتب على قرارها الخطير تجاه قضية مصيرية .
٣- تكون المواضعات الاستفتاء متنوعة كالاستفتاء على نظام حكم او تشكيل او اقالةحكومة او طرح على الناخبين مشروع دستور جديد وتكون الاجابة محدودة بنعم او لا من دون وجود شرح او توضيح .
٤- جرت عدة استفتاءات في العهدين الملكي والجمهوري قبل ٢٠٠٣ اتضح من خلالها انه يصعب اعتبار الاستفتاء العام مقياس لتأييد الشعوب او التعبير عن رغبتهم .
٥- بشكل عام ان كتابه الدستور الجديد والاستفتاء عليه هي خطوه مهمه نحو ارساء نظام سياسي جديد ديمقراطي ويعد ثاني وثيقه دستوريه عراقية تصاغ بأسلوب يراعى فيه الاساليب الديمقراطية.

قائمه المصادر

- القران الكريم

اولاً :- الكتب

١-ابن منضور، قاموس لسان العرب ،دار المعارف ،بيروت، ١٩٧٠.

٢- تشارلز تريب ، صفحات من تاريخ العراق، الطبعة الاولى الدار العربية للعلوم، بيروت ،٢٠٠٦.

٣- د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد، (د، ت).

٤- د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤.

٥- د. رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد، ١٩٩٨.

٦- د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية العاتك لصناعة الكتاب ، جامعة بغداد، كلية القانون، مطبعة دار الحكمة ، ١٩٩١.

٧- د. عبدالرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال ،ط٣، بغداد، ١٩٦١.

٨- د. عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٥، ج ١، ٢٠٠٩.

٩- د. فاروق الكيلاني، شرعية الاستفتاء الشعبي ، الطبعة الاولى ،١٩٩١.

١٠- لمى علي فرج، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بغداد، ٢٠١٠.

١١- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٢- د. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري، مطبعة الديواني، بغداد ، ٢٠٠٥.

١٣- د. وميض جمال عمر نظمي ود. غانم محمد صالح ود. شفيق عبد الرزاق، التطو السياسية المعاصرة في العراق، مطبعة جامعة بغداد كلية القانون والعلوم السياسية (د، ت).

١٤- د. ياسين محمود عبا بكر ، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣، مطبعة الحاج هاشم ، اربيل-العراق، ٢٠١٣.

ثانياً :-الرسائل والأطاريح

١- د. ياسين عبدالكريم الخرساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، (دراسة المقارنة)اطروحة دكتوراه(غير منشوره) مقدمة ال كلية القانون ، جامعة بغداد،٢٠٠٠.

ثالثاً :- المجلات والصحف .

١- د. حسان محمد شفيق العاني ، الاستفتاء الشعبي في الفقه الدستوري، مجلة العلوم السياسية ، العدد ٢٤، بغداد،٢٠٠١.
٢- صائب خدر نايف، جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٠٠٣)،٣٠ آب ، السنة السابعة والاربعون ، بغداد،٢٠٠٥.

رابعاً :- المواقع الالكترونية .

١- جريدة الوسط ، العدد(١١٤٦) ،٢٦ تشرين الاول
الرابط متاح يوم ٢٠١٦/٣/٢٢
https://www.alwasat news.com

٢ - موسوعة الرشيد ، دراسة تحليله للدستور العراقي
الرابط متاح يوم ٢٠١٦/٣/٢٥
www.alrashead.net

٣ - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
الرابط متاح يوم ٢٠١٦/٣/٢٢
https://wiki.dorar-aliraq.net/iraq:laws/?p=9480